

حلقات نور على الدرب (203) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - [00:00:00](#)

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - [00:00:21](#)

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الاعلى للقضاء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ صالح ونذكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج مئة مستمع محمد - [00:00:44](#)

ابراهيم من التوبة الاخ محمد يسأل ويقول اذا فاتتني صلاة الجماعة في الظهر في الركعة الاخيرة. كيف اقضي باقي الثلاث الركعات؟ او اذا ادركت من صلاة الجماعة في الظهر الركعة الاخيرة كيف اقضي باقي الثلاث الركعات - [00:01:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده وخليفه ورسوله محمد سيدنا وسيد الاولين والآخرين وعلى آله وصحابته والمهتدين بهديه التابعين من سنته اذا الدين وبعده - [00:01:25](#)

فان من ادرك ركعة مع الامام من الرباعية او صلاة المغرب مثلا فانه يأتي بركعة اخرى بعدها ثم يجلس للتشهد ثم يقوم بعد التشهد هذا الذي هو التشهد الاول له - [00:01:46](#)

وان كان تشهد قبله مع الامام ليأتي ببقية صلاته ليأتي بركعتين في الرباعية في الظهر والعصر والعشاء ثم يجلس التشهد الاخير الذي هو ركن من اركان الصلاة ولا تتم الصلاة الا به - [00:02:10](#)

لنقرأ التحيات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واجبة وهي في قول كثير من اهل العلم ركن من اركان الصلاة ولذلك لما عدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - [00:02:33](#)

في رسالته الصغيرة المطبوعة مع ثلاثة الاصول ما يتعلق بالصلاة اعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ركنا من اركان الصلاة وكذلك في صلاة المغرب اذا فاتته ركعتان وادركنا اليوم الركعة الاخيرة - [00:03:00](#)

انه يأتي بعد هذه الركعة بيده للتشهد الاول بالنسبة له وان كان تشهد بعد الركعة الاولى لكن ذاك التشهد انما هو تشهد بمتابعة الامام ثم يقول الى التشهد الاول بالنسبة له - [00:03:21](#)

الذي هو تشهد ثان في واقع امره ليأتي بالتشهد الاخير الذي يعقبه السلام والله اعلم جزاكم الله خيرا. يسأل الشيخ صالح فيقول اذا ادركت ركعة ما جماعة. وقد سلمت ثم صليت الصلاة لوحدي. فجاء رجل فكبر فبدأ يصلي معي وانا كنت مسبقا كما اسلفت. كيف افعل في - [00:03:41](#)

لمثل ذلك جزاكم الله خيرا تصح الصلاة المقترني ويقول بمنزلة المسبوق بالنسبة لك وانت مسبوق بالنسبة للجماعة فاذا اثرت ما بقي لك وسلمت قام هو ليتم ما بقي من صلاته - [00:04:09](#)

والاولى الا يفعل وان كانت صحيحة لان لا تتسلسل الجماعة بحيث كلما انهى فرد او افراد صلاتهم واذا باخرين ممن اقتدوا بهم ثم يقتدي بهم غيرهم وهكذا الاولى عدم تسلسل ذلك - [00:04:37](#)

لكن من فعل فان شاء الله ارجو ان تكون الصلاة قد ادرك بها فضل دواءه والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من منطقة حائل
الرسالة من المستمع يقول انا شاب ابلغ الثامن عشر من العمر - [00:05:03](#)
ولاب يتجاوز عمره ثمانين عاما وعنده سيارة واذا قلت يا ابي اعطني السيارة لكي اقضي حاجة اهلي من الاسواق؟ قال لا فاذا اتاني
الليل ذهبت الى الصندوق واخذت مفتاح السيارة وابي نايم - [00:05:21](#)
ومع مرور الزمن هذه حالة ابي معي كل يوم. السؤال هل علي ذنب في ذلك؟ افيدوني جزاكم الله خيرا اذا كنت لا تذهب الا لامر لازم
بالمنزل من شراء حوائج لا تستطيع شراءها - [00:05:40](#)
بدون السيارات وهي للمنزل ولم تكن متهورا ذا سرعة وتحمل ووصف قيادة او تصريح بالقيادة وقلت يا رفيق بالسيارة فلا حرج ان
شاء الله اما اذا كنت تذهب لقضاء حاجات لا داعي لها - [00:06:05](#)
او للجلوس مع اصدقاء مع اصدقاء والدك لا يحب ان تجلس مع امثالهم وغير ذلك من ما يذهب اليه كثير من الشباب وان لم تكن
محرمة فلا يحل لك لانه لا يجوز ان يعصى الوالد - [00:06:40](#)
في امر مباح او ثم اذا كان لا تدعو اليه ضرورة ولا يلزم له امر من امور متطلبات حوائج البيت واما اذا كان الامر يقتضي ذلك وانكم
تحتاجون الى ما - [00:07:02](#)
تذهب لشرائه واذا لم تفعلوا بالسيارة ما لكم حرج ومشقة وربما تعطلت بعض اموركم التي تحتاجون اليها مع ابيكم فارجو الا يكون
في ذلك حرج وانه يدخل فيما اذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:26](#)
الهند زوجة ابي سفيان فيما ذكرته عن ابي سفيان رضي الله عنهما. والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. احد الاخوة المستمعين
يقول علي حماد يقول عندي دراهم مر عليها الحول - [00:07:49](#)
ثم اني تحصلت على دراهم اخرى. فهل ازكي الجميع ام ازكي كل جزء على حدة؟ جزاكم الله خيرا الزكاة انما تجب اذا بلغ المال
الذكوي عند مالكة فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة - [00:08:08](#)
وما طرأ بعده مما لم يتم له الحول لا تجب فيه الزكاة حتى يتم حوله واذا اردت ان تبذل زكاة للجميع وعجلت حول هذا المالي
الجديد مع خالد اي القديم - [00:08:33](#)
اجاز ذلك باننا لن يتم حوله كانك تبرغت بالمدة فلا بأس وانما الذي يجب لا يجب الا بعد تمام الحول والله اعلم جزاكم الله خيرا
واحسن اليكم يقول والدتي كبيرة في السن عمرها يقارب خمسة وستين عاما - [00:08:59](#)
فهل اقوم بالحج عنها والدتك فيما يبدو اذا لم تكن مريضة فهي قاعدة للحج بنفسها اذا عملت الى مكة بوسائل النقل فان كانت
مريضة مرضا لا تستطيع معه ممارسة الحج بنفسها - [00:09:25](#)
وان هذا المرض لا يرجى ان يزول جاز لك ان تحج عنها ولو كانت على قيد الحياة والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة من
المستمع ابراهيم حلمي من جمهورية مصر العربية. بعث برسالة مشتركة بينه وبين زوجته - [00:09:50](#)
اما سؤال زوجته فمعناه الشيخ صالح يقول ان زوجها يريد ان يتزوج عليها ولكن لغيرتها مرضت رغم انها متحابان والله الحمد
وعندهما اطفال وحالتهم مستورة. فهل تسببت في منعه من الزواج - [00:10:13](#)
او طلبت طلاقها والحال ما ذكر نظرا لشدة غيرتها فهل تكون ائمة؟ وجهوها شيخ صالح جزاكم الله خيرا لا شك ان الزواج باخرى من
القادر عليه مباح وقد يكون في بعض الاحوال - [00:10:34](#)
مندوبا او واجبا قصد ظروف القادر على الزواج وتطلعاته وخوفه على نفسه من الوقوع في الحرام واذا خشي الا يعدل لا يجوز له ان
وتزوج اخرى الا اذا غلب على ظنه العدل - [00:11:02](#)
ولا شك ان المرأة لا ترغب الزواج لزوجها وعدم اشراكها بذرة امر يعود اليها بالمصلحة والمرأة التي لا غرة لها في الغالب تكون اسعد
حالا ممن لها ضرة وان كان يحتمل - [00:11:34](#)
ان تكون بعض الحالات ذات الذرة اسعد من سواها لكن العبرة بالعموم ومن حق الزوجة الا ترغب بالزوجة الاخرى واذا كانت تخشى

الوقوع في معصية من الغيرة او المرض من الغيرة - [00:12:04](#)

فلا حرج عليها الفضل والطلاق او ان تطلب من زوجها الامتناع عن الزواج فان استجاب لها فقد حققت مطلبها وان لم يستجب كان من حقها ان تطلب اجزاء الطلاق ولا تعد مرتكبة امرا محرما - [00:12:32](#)

ما دامت تثق من عدم تحملها لهذا التعدد ونصيحتي لها اذا عزم نسير ان كانت ازيك يا اولاد حتى لا تجعل اولادها يتامى في حياتها ولا شك ان الاتنى انما هو بفقد الاب - [00:12:58](#)

لكن مع ذلك فان الاطفال يتجرعون مرارة فرقة الوالدين و مرارة اشراف زوجة اخرى على شؤونهم ولو كانت الاخرى تقية منصفة تخاف الله فيهم نصيحتي السائلة ان تحاول الصبر وان توطن نفسها - [00:13:26](#)

على تحمل ما قد يأتي وان تتفاهم مع زوجها لثلاث ما يمكن ان يعكس صفو الحياة الزوجية وتجتهد بالسؤال بسؤال الله ان يعينها على تحمل ما ترى فيه وتيسير الامر لها والله يجيب دعوة من دعاه والله اعلم - [00:13:59](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول تمتلك والدتي مبلغا من المال وعن ابنتها الوحيدة. ولي اخوة ثلاثة كبار متزوجون ولهم بيوت ولكن والدتي اعطتني كل المبلغ وخصتني به من دونهم. فهل اذا اخذت المبلغ لي واشترت منزلا صغيرا لامي بهذا - [00:14:21](#)

المبلغ ولكن المنزل يكون باسمي كما طلبت هي مني. فهل علي اثم؟ وهل على والدتي اثم ايضا؟ واذا بقي هذا اكثر من سنة بعدم تمكيني من الشراء. فهل على هذا المبلغ الذكاء؟ ارشدونا مأجورين جزاكم الله خيرا. علما بانها كتبت - [00:14:42](#)

في منزلا انا وبعض اخوتي وبسبب ابي سيوزع ارضه على اخوته واعلمني انه لن يعطيني شيء ما هي ثقتكم بمثل هؤلاء الاباء الذين يحرمون بناتهم من ميراثهم مأجورين جزاكم الله خيرا - [00:15:02](#)

اما بالنسبة لامتي فان كان اخوانك رضوا بهذا الصنيع اللي منها فلا غلط اذا رضوا واذنوا لها بهذا التصرف طيبة به نفوسهم فلا بأس واذا لم يكونوا رظو فلا يحل - [00:15:21](#)

لها ان تنفذ في بشيء دورهم فان النبي عليه الصلاة والسلام تم اعطاء بعض الولد دون بعض جورا وقال للذي اراد ان يعطي ولدا من اولاده عطية عكل ولدك اعطيته مثله؟ قال لا - [00:15:43](#)

قال لا تشهدني على جوف وفي اليوم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا يحل للوالد او الوالدة ان يخصص واحد منهم منهما اخذ الاولاد بشيء دون الآخرين الا اذا رضى رضى اخوانه او اخواته - [00:16:13](#)

وسمحوا بذلك فلا بأس وبالتالي فلا تحل هذه العطية من امتي الا ان اين اخوانك لك ولو كنت تميل شراء منزل باسمك لامك فان مآل هذا المنزل بعد وفاتها اليه - [00:16:35](#)

عم ما يتعلق بوالده وكونه يريد ان يقسم اراضيهِ على اولاده الذكور فان هذا جور وعدوان وذنب لا يحل ان يفعله والواجب ان يعدل وان يعطي البنت نصيبها واختلف العلماء في العطية - [00:17:00](#)

هل يجب التساوي او ان للوالد ان يعطيهم على قدر الموارث الصحيح انهم يسوون لان هذا ليس وانما هي هبات يهبها الوالد للاولاد من الذكور والانات قال اتقوا الله واعدلوا - [00:17:29](#)

والله ولم يكن اعطس الذكر لو بنحرر الاسعار يجب على الاعداء بعض الحالات العمدة بعض الاعضاء يريد الا يرجع شيئا من ناره الى اولاد بناته لانهم اجانب. هم. يظنوا. هم - [00:17:53](#)

فكأنه يعتمد على تقسيم الله للموارد لارى الا اخطأ له احسن من فعل الله وان تقسيمه الاولى اولى من تقسيم الله له وهذا تجروا على شرع شرع الله وترد لحدوده - [00:18:26](#)

وظلم وعدوان للذرية وزرع للضغائن والاحقاد ما بين البنين والبنات وهكذا كل معصية ترتكب وكل عبد بامر الله يؤول على اهله بالظفر والشر وزرع الاحقاد والضغائن والعداوات ولا شيء يجلب الخير - [00:18:48](#)

ويحقق التآلف مثل تقوى الله جل وعلا فالواجب على الاباء ان يتقوا الله في ذلك والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هذا السؤال من الزوج فضيلة الشيخ يقول انا - [00:19:17](#)

اقرأ نصف جزء كل يوم من القرآن مع بعض من الاخوة. ولكن قراءتهم ضعيفة ويخطئون في التشكيل. وفي بعض اجد نفسي مضطرا افوت بعض الاخوة اخطاء بسيطة لا تغير المعنى حتى لا يضيق صدره بكثرة التصوير ومحاولة مني لتشجيعه على الحضور معنا دائما - 00:19:35

دون انقطاع فما هو توجيهكم لي؟ جزاكم الله خيرا اذا كان يضيق صدره ويخجل ويؤذيه هذا التعديل فلا حرج عليك ما دامت هذه النية هي الحاملة هناك على هذا التصرف - 00:20:00

ويحصل ان تتفاهموا معه على ما يمكن ان تقرأوه او ان ترشده الى ان يقرأه مع اخر حتى يقوم لسانه لان من مصلحته ان ينبه على الاخطاء التي يقع فيها - 00:20:26

لكن اذا كان يضيق صدره لانه لا يحب ان يظهر بين زملائه في هذه الجلسة مظهر الجاهل الذي لا يعرفه القراءة ارجو انه لا حرج فيما ذكرت والله اعلم. جزاكم الله خيرا. يقول الشيخ صالح زوجتي تخطط للنساء ملابسهن بالاجرة - 00:20:47

فاذا طلبت احداهن منها ان تخطط لها فستانا ضيقا او قصيرا علما بان زوجتي تعلم ان هذه المرأة ستخرج بهذا الفستان الى السوق. فاذا قامت زوجتي بخياطة هذا على تلکم الحال هل تكون ائمة - 00:21:14

هل اذا امتنعت زوجتك من الخياط لهذه المرأة لا تجد من يفيض لها هذا الثوب بهذه الصفة او انها اذا امتنعت من خياطته وربما ذهبت لخياط الذكر يخيطه لها ارجو انه لا حرج في ذلك - 00:21:33

وينبغي ان تحاول بقدر الامكان اطالة الثوب او اقناع صاحبة الثوب بان اطالته خير لها واتقى لها واقرب لتيسير امورها وابعده عن الصكوك السيئة واتهامها بالتطلع للرجال وابداء محاسنها لهم ليتطلعوا اليها - 00:22:01

لتفعل ما تستطيع فان المرأة مسؤولة عن التقصير فيما يتعلق ببيان الحق والدعوة اليه والنهاي عن المنكر والى اهتدى واحدة من اخواتها على يدها كان لها من اجر مثل اجور - 00:22:36

المهتدية دون انتقاص شيء من اجرها والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول اذا خرجت المرأة وهي ترتدي خمارا ويظهر من افسده فستان اول مثلا فهل يكون هذا من السخور؟ جزاكم الله خيرا - 00:22:59

اذا كان الذي يظهر من تحت هذا الخمار لون الثوب او ركوشه وهي لم تقصد اخراج هذه الاشياء واظهارها لقتل الناس بها او التباهي بها فرحات الامر الذي يجب عليها ان تفعله - 00:23:22

اخفاء محاسنها وجمالها واخفاء ما تتزين به مما يمكن ستره ان الله جل وعلا لما ذكر ما ذكر في اية النور من منع اخراج الزينة وذكر زينة الساقين قال ولا يضربن بارجلهن - 00:23:49

ليعلم ما يخفين من زينتهم وتوبوا الى الله فدل على ان ضرب المرأة برجلها الارض ليعلم ما عليها ما على ساقها من حلي. معصية ينبغي ان يتاب منها وان فعلها ذلك - 00:24:20

مخالفة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان مخالفة ما جاء عن الله وعن رسوله ظلم وعدوان ومعصية واجرام فاذا كانت المرأة لابسة ملابس جميلة وعليها خمار او - 00:24:46

رضا فانه اذا ستر هذه الاشياء المجزفة النظر فهو اولى لا كلما يكون من زينة الملابس لا يجوز ستره وانما الحلي تبعا لما تحت الحلم من اعضاء و مخاصمة للمرأة - 00:25:15

في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد فكر الله سبحانه وتعالى على تسلككم باجابة الاخوة المستمعين. يا امل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير مستمعينا الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان - 00:25:40

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجلس الاعلى للقضاء شكرا للشيخ صالح وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:26:04